

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: الغرفة ***** في شخص ممثلها القانوني، مقرّها *****

من جهة،

والمدّعى عليه: ديوان ***** في شخص ممثله القانوني مقرّه *****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من الغرفة ***** تحت عدد 191543 بتاريخ 7 جوان 2019 ، والمتضمّنة طلب وضع حدّ للإتفاقيات بالمرآكة المبرمة من طرف ديوان ***** مع الوزارات والمؤسسات العموميّة لما تمثّله من منافسة صريحة لمهام الخبراء في المساحة المحدّدة بموجب القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 .

بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من ديوان ***** والذي جاء فيه أنّ أغلبية الأشغال المنجزة في إطار هذه الإتفاقيات تـنـفـذ ضمن المهام التي يقوم بها الديوان لفائدة الدولة نظرا لـبـغـتـها الإستراتيجيّة والأمنيّة للبلاد، ضرورة أن الديوان يعتبر المستشار والخبير الفني للدولة طبقا للـفـل 5 الفقرة "ج" من القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 المحدث له، والذي يقتضي أنّه "يـتـولّى الديوان أشغال القيس بالبلاد التونسيّة أو خارجها أو تكليف مؤسسة مختصّة لإنجازها عند الإقتضاء وكذلك مباشرة التحديد للدوائر الإداريّة

والأراضي الدولية وللأملاك العامة عند الطلب" ، وطبقا كذلك للفقرة "ب" من الفقرة السادسة من القانون المذكور الذي عهد للديوان تقديم المساعدات لمختلف الإدارات والجماعات والمصالح العمومية عبر التعاقد معها فيما يتعلّق بالأشغال التي هي من إختصاصه.

فضلا عن ذلك فإنّ تعاقد وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مع الديوان لتسوية الوضعية العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص يدخل تحت طائلة الفقرة المذكورين باعتبارها أشغال ملك الدولة التي ينفرد بإنجازها الديوان دون غيره.

كما أنّ القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 والمتعلّق بمهنة الخبير في المساحة لم يتعرّض لهذه المهام ولم يوكل هذه الأشغال إلى الخبير في المساحة ضمن المهام المذكورة بالفقرة 11 منه، فضلا عن أنّ أغلبية الأشغال المنجزة في إطار هذه الإتفاقيات تندرج في إطار برامج ومخططات التنمية الجهوية للدولة (الفقرة الخامسة من الفقرة 49 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الفئات العمومية).

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصة الفقرة 15 منه، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة، وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ،.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2020 ، وبها تلت السيّدة ***** ملحقا من تقريرها الكتابي، وحضر رئيس الغرفة ورافع في ضوء ما تضمّنته عريضة الدعوى طالبا الحكم *****

طبقها، وطلب تمكينه من أجل أضافي للإدلاء بتقرير جديد يبرز فيه طلبات المدعية ، ومكّن من ذلك على أن يتجاوز ذلك يوم 24 /9/ 2020 ، وحضرت ممثلة ديوان *****

وتمسكت بطلبها رفض الدعوى لعدم وجاهتها.

وتلت مندوبة الحكومة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّرجيح بالحكم بجلسة يوم 1 أكتوبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية رَّح بما يلي :

حيث كانت عريضة الدعوى الماثلة تهدف إلى وضع حدٍّ للإتفاقيّات والـفقات المبرمة من طرف ديوان ***** مع الوزارات والمؤسسات العموميّة ذات العلاقة بتسوية الوضعيّات العقاريّة للتجمعات السكنيّة القديمة القائمة على ملك الدولة الخاصّ بمقولة أنّها تمثّل إعتداءً على صلاحيات ومهام الخبراء في المساحة طبقاً لما هو محول لهم بالقانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 .

وحيث تعلّقت طلبات المدّعية حول المنازعة في شرعية أعمال قانونية تندرج ضمن اختـصاصات التسيير التي تنظمها ذـلـفـوص تشريعية وترتيبيّة أجازت إبرام الـفقات العموميّة بطريق التفاوض المباشر على معنى الفـلـل 49 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الـفقات العمومية يرجع النظر فيها إلى الـختـصاص المطلق لقاضي الإلغاء دون سواه،

وحيث يتعين والحال ما ذكر التصريح بعدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في دعوى الحال .

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس : رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة سندس بالشيخ وفتحية حماد ومحمد العيادي والخموسي بوعبيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّد نبيل السماقي .

كاتب الجلسة

نبيل السماقي

الرئيس

رضا بن محمود